[115] المبحث العاشر موضوع علم الاصول بحث الاصوليون حول تحديد موضوع علم الاصول وكونه واحدا أم متعددا وعلاقته بموضوعات مسائله. وهذا البحث مهم جدا، لانه يتبين به المعيار في أصولية المسألة، فإن الفارق الجذري بين المسألة الاصولية وغيرها من المسائل المساهمة في عملية الاستنباط يتوقف معرفته على معرفة موضوع علم الاصول. وهنا مسالك أربعة: الاول: ما طرحه صاحب الكفاية بقوله: " موضوع علم الاصول وهو الكلي المنطبق على موضوعات مسائله انطباق الكلي على أفراده " (1). وبيانه: أن موضوع علم الاصول ليس هو الادلة الاربعة لا بما هي هي ولا بما هي أدلة كما وقع البحث في ذلك عند القدماء، بل هو جامع واقعي واحد منطبق على مسائله انطباق الكلي على أفراده، وكون هذا الجامع الذاتي مجهول العنوان لا ضير فيه، فإن العنونة لا مدخلية لها في موضوعية الموضوع أصلا. ونورد هنا ملاحظتين: الاولى: إذا كان مقصود صاحب الكفاية تعريف موضوع علم الاصول وبيان خصائصه الدخيلة في موضوعيته فيلاحظ عليه: أن غاية ما يدركه العقل النظري ضرورة وجود موضوع بمعنى المحور والمركز لابحاث العلم كما مر

(1) الكفاية: 8. (*)